ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

العقوبات البديلة عن الحبس أداة للردع وإدارة الخطورة الاجرامية

مها رضا حميد

القانون الجنائي, جامعة طهران

المشرف دكتور شمس الدين محمد

أستاذ القانون الجنائي, جامعة طهران,

المشرف المساعد دكتور سيد محمد مير خليلي

أستاذ (بروف) في القانون الجنائي ,جامعة طهران

البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل: maharida998@gmail.com

الملخص

يتناول البحث موضوعة العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس قصير الأمد باعتباره اهم الأدوات التي تبنتها السياسات الجنائية الحديثة والتي تهدف الى تحقيق غايات العقوبة في الردع مع إدارة الخطورة الاجرامية بعيداً عن الاثار السلبية لعقوبة الحبس ينطلق بحثنا هذا من إشكالية مهمة تتمثل في مدى إمكانية هذه الأنظمة العقابية من تحقيق اهداف الجزاء الجنائي في كل من التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لا سيما في ظل تفاقم مشكلة اكتظاظ السجون مع ارتفاع نسبة العود ، مستعرضين أهم الأسس المفاهيمية لهذا النوع من العقوبات ((العقوبات البديلة)) من حيث تعريفاتها اللغوية والاصطلاحية ((الفقهية والقانونية)) مبينين من خلالها انها عبارة عن جزاءات غير سالبة للحرية تصدر بموجب احكام قضائية يتم احلالها محل الحبس مع احتفاظ هذا النوع من العقوبات بخصائص العقوبة بصورة عامة من حيث الشرعية والشخصية وتحقيقها للردعين العام والخاص ، يتناول البحث وفي نفس السياق طبيعة العقوبات البديلة القانونية مع بيان الجدل الفقهي حول من يعتبرها عقوبات اصلية وبين من يعتبرها تدابير وقائية حيث يرى انصار الاتجاه القائل بأنها عبارة عن عقوبات اصلية تصدر بموجب احكام قضائية تهدف الى تحقيق غايات العقوبة من حيث تحقيق الردع مع التأهيل والإصلاح دونما اهدار لمبدأ المسؤولية الجزائية مع استعراض لأهم الخصائص التي تميز هذا النوع من العقوبات عن غيرها من حيث قابليتها على التفريد العقابي ، تحقيق العدالة ، أعادة الادماج الاجتماعي بالتالي التقليل من وطأة الوصم الاجتماعي الذي يلقي بضلاله على المحكوم عليه جراء العقوبات السالبة للحرية مع خفض التكاليف الاقتصادية للدولة ، اخيراً تطرقنا من خلال بحثنا هذا الى التطور التاريخي للعقوبات الدولية ولكن هذه المرة تناولنه ذلك التطور على صعيد المؤتمرات والندوات الدولية التي دعت الى الحد من ظاهرة اللجوء غير المدروس للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد مؤكدة تلك المؤتمرات على ضرورة تبني العقوبات البديلة في السياسات الجنائية الحديثة للدول منطلقين من ضرورات الاستجابة العملية لمواجهة ازمة العقوبات السالبة الحرية ، نخلص بالنهاية الى ضرورة تفعيل هذا النوع من الأنظمة العقابية في العراق من خلال تبني إصلاحات تشريعية ومؤسساتية مستندين بذلك الى تجارب الدول المقارنة بما يحقق التوازن الفعلي بين حماية المجتمع من جهة والحفاظ على كرامة المحكوم عليه باعتباره انسان من جانب اخر**الكلمات المفتاحية:** العقوبات البديلة، الحبس قصير المدة، الخطورة الاجرامية، العود، التفريد العقابي، التأهيل وأعاده الادماج.

المقدمة

تعتبر عقوبة الحبس السالب للحرية قصيرة الامد من بين ابرز أدوات السياسات الجنائية التقليدية والتي تبناها المشرع الجنائي لضبط السلوكيات الاجرامية بهدف الحفاظ على النظام العام على الرغم من وضوح اهميتها النظرية الا ان التجربة العملية قد أظهرت خلاف ذلك حيث قصور واضح في فعاليتها خاصة على مستوى التطبيق في الدول العربية حيث يواجه النظام القضائي تعقيدات كبيرة ابرزها مشكلة الاكتظاظ المفرط في السجون ونسب العود للجريمة بعد اكمال مدد الحبس والافراج عن المحكومين حيث اشارت وزارة العدل العراقية ان نسبة الاكتظاظ في السجون قد تجاوز

(١٦٠٪) خلال العقد الاخير مما يعكس ضرورات ملحة للبحث عن اليات بديلة تقلل من سلبيات الاعتماد على الحبس كعقوبة رئيسية , في ضوء كل هذه المعطيات ظهرت الحاجة الماسة الى البحث عن عقوبات وتدابير تعمل كبديل ناجح يتلافى من خلالها مساوئ الاعتماد على الحبس قصير الامد هنا برزت العقوبات البديلة كأداة قانونية اصلاحية تهدف الى تحقيق التوازن بين حفظ النظام العام وحماية حقوق الفرد بالإضافة الى تحقيق غايات اعادة الادماج الاجتماعي والحد من تكرار الجريمة ويمكن القول ان التجارب المقارنة لا سيما في دول مثل الجزائر وايران مفيدة جداً من حيث فهم مدى فاعلية تلك العقوبات وأطر تطبيقها القانونية نظراً للاختلافات التشريعية والنظم القضائية التي تجعل من المقارنة غنية وذات قيمة علمية.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في تحديد مدى قابلية العقوبات البديلة على تحقيق أهداف العقوبة في الردع ومواجهة الظاهرة الاجرامية مع تحديد مدى قدرة التشريعات الوطنية وقابليتها في دعم هذا الدور وذلك من خلال الاجابة على السؤال الرئيسي الاتي((الى اي مدى تسهم العقوبات البديلة في تحقيق الردع والحد من الخطورة الاجرامية في التشريعات العراقية والايرانية والجزائرية؟))

فرضيات البحث

يفترض البحث الاتي:

١-ان أنظمة العقوبات البديلة لم تحظ بالاهتمام الكافي والذي يجب ان تحظى به في التشريع الوطني العراقي قياساً بالتشريعات المقارنة.

٢-هنالك العديد من المعوقات سواء كانت عقبات تشريعية أو قضائية او اجتماعية والتي تعتبر من اهم التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة بالتالي تحد من فاعليتها.

٣-أن الاعتماد على مقارنة نظرية وعملية بين العراق والجزائر وإيران يمكن ان يوفر قاعدة حقيقية يتم من خلالها الانطلاق نحو اعداد توصيات أصلاحية قابلة للتطبيق.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق مجموعة من الاهداف منها اهدافاً عملية ومنها أهدافاً تطبيقية ومن أبرزها:

١- بيان الاسس القانونية والفقهية للعقوبات البديلة عن الحبس في ضوء السياسات الجنائية الحديثة مع توضيح مفهوم تلك العقوبات والمكانة التي تحتلها ضمن منظومة العدالة الجنائية.

٢- تسليط الضوء على أمكانية توظيف هذا النوع من العقوبات كأداة ردعية في مواجهة الخطورة الاجرامية في العراق من خلال البحث عن مدى موائمتها لطبيعة المجرم والجريمة التي ارتكبها.

٣- مقارنة نظرية وعملية مع تجارب الدول المقارنة ولا سيما التشريعين الجنائيين الجزائري والايراني لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من نماذج يمكن ان تكون هي الانجح في تطبيق هذا النظام.

٤- اقتراح الاليات العملية لتفعيل انظمة العقوبات البديلة في العراق بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من جهة والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد من جهة اخرى مع وضع الكرامة الانسانية للمحكوم عليه نظر الاعتبار.

٥- تعزيز الوعي القانوني والمؤسسي في العراق بأهمية تبني العقوبات البديلة كوسيلة فاعلة للحد من ظاهرة اكتظاظ في السجون وتحقيق العدالة التصالحية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال التعرض الى نصوص التشريعات الجنائية الوطنية للدول المقارنة ومقارنتها مع بعضها البعض من حيث الاحكام وأطر التطبيق , وكما واعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلاله تقديم خلفية شاملة حول العقوبات البديلة واخيراً المنهج النقدي لتقييم اوجه القصور في تلك التشريعات من حيث الواقع العملي مع تقديم مقترحات اصلاحية قابلة للتطبيق .

المبحث الاول / الاطار المفاهيمي

أمام كل السلبيات التي رافقت اللجوء الاعمى لعقوبة الحبس قصير المدة ومن منطلق التغيير الذي حدث في مفهوم العقوبة نتيجة لتلك الافكار التي انتشرت في أعقاب عصور التنوير , بدأ البحث والتنقيب عن بدائل أكثر فاعلية لتأتي بديلاً عن عقوبة الحبس قصير المدة , حيث طرحت هذه الفكرة في مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عُقد في لندن عام ١٩٦٠ حيث أوصى بضرورة تخفيض

حالات الحبس قصير المدة الى أقصى حد ممكن وقد جاء المؤتمر السادس لعلم الاجرام والذي عُقد في فنزويلا عام ١٩٨٠ ليؤكد على تبني نفس التوصيات التي تبناها مؤتمر لندن أنف الذكر , ثم جاء المؤتمر السابع والذي عُقد في ميلانو عام ١٩٨٥ ليؤكد ما جاء في توصيات المؤتمرات التي سبقته (الشاذلي، فتوح عبد الله, ٢٠٠٦), وقد أخذ هذا التوجه مداه في سياسات العديد من الدول أنذاك حيث لاقى قبولاً واسعاً وكان هذا واضحاً من خلال التقرير الصادر من الحكومة السويدية في عام ١٩٨٠ الذي جاء فيه أن السجن وحده غير قادر على الحد من الاجرام او الوقاية من الجريمة وهو ليس بالمكان الصحيح الذي يمكن من خلاله تحقيق الردع الخاص بدليل العديد من حالات العود لدى خريجي السجون (عبد المنعم، محمد سيف الدين نصر, n.d), من هنا ظهرت الحاجة الملحة بأن تكون للعقوبة غايات اخرى بالإضافة الى غاياتها في الردع حيث انتقلت العقوبة وبعد عدة دراسات ومحاولات لتكون وسيلة وليس غاية لذلك أصبحت العقوبة واحدة من اهم الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول الى الاصلاح والتأهيل (عبد الله، أيمن,٢٠٢٠) لتبتعد بذلك عن مفهومها الجامد بكونها وسيلة للإيلام والتأنيب , مع هذا التطور ظهرت الرغبة الى أيجاد بدائل وتكون بدائل غير تقليدية لتواجه مساوئ العقوبات التقليدية خاصة بعد أن أصبحت غايات الجزاء الجنائي يرتبط بالإصلاح والتأهيل والذي بات يشكل اهم أغراض الجزاء , ومع تطور الافكار بهذا الاتجاه تبنت العديد من الدول في سياساتها الجنائية العديد من البدائل التي ارادت من خلالها مواجهة أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فظهرت العديد من البدائل منها ما يمكن اعتبارها بدائل تقليدية ومنها ما تعتبر بدائل مستحدثة أظهرتها الحاجة الملحة لتغيير فكرة العقاب , ورغم تعدد صور العقوبات والتدابير البديلة والمتناثرة في تشريعات الدول المختلفة الا انها يجمعها أطار قانوني واحد يجعل منها عقوبات متفردة عما يشتبه بها من أنظمة إجرائية , السؤال الذي يطرح هنا هل أن منظومة العقوبات والتدابير البديلة قائمة على أسس قانونية لا تُذهب بمفهوم العقوبة أو حق الدولة بالاقتصاص من الجاني مع احتفاظها بملامحها المتفردة ؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال هذا المبحث الذي سنتحدث من خلاله عن مفهوم العقوبات والتدابير البديلة وتطورها التاريخي واطارها القانوني وتمييزها عما يشتبه بها من الانظمة الاخرى.

المطلب الاول / ماهية العقوبات البديلة (التعريف و الخصائص)

من خلال هذا المطلب سنأتي على بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي والمدلول القانوني لمفهوم العقوبات البديلة ومنخلال التفصيل الاتي :

الفرع الاول – التعريف اللغوي العقاب هو جزاء الجاني بما فعل وقال تعالى في كتابه الكريم في سورة (ص) ((أن كل الا كذب الرسل فحق عقاب)) (الآية (١٤) سورة ص), وقال سبحانه وتعالى في سورة الحشر ((ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فأن الله شديد العقاب)) (الآية (٤) سورة الحشر) , أما البَدل أو البديل في اللغة معناه : العوض أو أبدال الشيء بغيره , وبدل الشيء أي غيره بشيء أخر وجعله بدلاً عنه , وبدل الشيء أي أخذ مكانه وهو الخلف منه وجمعه أبدال والبديل هو (البدل وبدل الشيء) غيره واستبدل بالشيء غير معناه أخذ مكانه والاصل في الابدال جعل الشيء مكان شيء أخر (اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز, n.d) , وابدال العقوبة : تغييرها وبدل الشيء غيره , ويقال بدل وتبديل الشيء أيضاً تغييره ولم يأت ببدله , وأستبدل بشيء غيره وتبديله أخذ مكانه (الرفاعي، ناصر مسعد, n.d) , والمقصود بالبدائل في اللغة : هو جمع بديل , على غير القياس الصرفي والبديل في اللغة ما يخلف الشيء ويقوم مقامه , وبدل الشيء غيره وأتخذ بديلاً منه وعوضاً وبدل الشيء بأخر جعله بديلاً وبدل جمع أبدال (ابن منظور، جمال الدين محمد, n.d) قال سبحانه وتعالى ((وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً)) (الآية (٥٥) سورة النور), ف كلمة (البديلة) تحل محل كلمة الاصيلة وتكون وصفاً لكلمة العقوبة فأن لم يحمل لفظ العقوبة خصائص العقوبة ومقاصدها يفقد اللفظ مؤداه القانوني فيكون مصطلح العقوبة البديلة غير سليم من الناحية القانونية (هياجنة، أحمد موسى,٢٠١٧).

الفرع الثاني – التعريف الاصطلاحي قبل التطرق الى التعاريف الفقهية التي جاءت لتعرف العقوبات سنتطرق هنا الى بعض التعاريف التي اوردتها القوانين والتي تعتبر نادرة وذلك لندرة التشريعات الخاصة بهذا الصدد , فقد عرفها مشروع **قانون العقوبات والتدابير البديلة العراقي في المادة (الثالثة)** منه بأنها ((يقصد بالعقوبات والتدابير البديلة : يقصد بها احدى العقوبات او التدابير المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٢) من القانون التي يجوز للمحكمة ان تحكم بها بدلاً من العقوبة السالبة للحرية)) في حين عرفها **المشرع الجزائري** بأنها ((أجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية)) (قانون العقوبات الجزائري – المادة ١٥٠ مكرر), في حين عرفه المشرع الايراني في قانون العقوبات الايراني لعام ٢٠١٣ في المادة (٦٤) بأنها ((العقوبات البديلة عن السجن هي : فترة المراقبة , والخدمة المجتمعية العامة المجانية , الغرامة , والغرامة اليومية , والحرمان من الحقوق الاجتماعية , والتي تطبق بدلاً من الحبس في الحالات التي يحددها القانون)) وقد ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية التي أخذت على عاتقها تعريف العقوبات البديلة فجانب من الفقه قد جمع في تعريفه لبدائل العقوبات ما بين بدائل العقاب وما بين التدابير فعرفوا بناء على ذلك بدائل العقوبة الجنائية بأنها ((مجموعة من الوسائل والتدابير التي تحل محل العقوبة في

مكافحتها للظاهرة الاجرامية وأهم هذه البدائل هي التدابير الاحترازية وبدائل العقاب)) (علي، حامد عبد الحكيم راشد, ٢٠١٣), وجاء جانب أخر من الفقه ليؤكد ما تبناه الذي سبقه حيث عرفها مجموعة ((من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو التثبت من المتهم والكشف عن حاله)) (اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز, n.d), فهي بذلك عبارة عن مجموعة من العقوبات غير الحجزيه ضد المذنبين أو هي عبارة عن اللجوء الى عقوبات غير احتجازيه محل العقوبات الحجزية (المالك، أيمن,٢٠٠٣), أو هي عبارة عن تلك الجزاءات التي يضعها التي يضعها المشرع بين يدي القاضي لتحل بصورة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهي بذلك تفترض أتخاذ جميع الاجراءات القانونية الجنائية وصدور حكم من القضاء لكن هنا تصدر عقوبة بديلة محل عقوبة الحبس قصير المدة بمعنى أنها تصدر بعقوبة او تدبير أخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه (الكيلاني، أسامة, ٢٠١٣) , في حين عرفها البعض الاخر على أنها عبارة عن أساليب نص عليها القانون واوكل صدورها بقرار قضائي ضد الجاني غير انها لا تقوم على مبدأ سلب حرية الجناة بل تقوم بتقيدها من خلال الخضوع لمعاملة عقابية يحدد نوعها ومدتها قرار الحكم الصادر (الرفاعي، ناصر مساعد, n.d), في حين تبنى البعض الاخر تعريفاً يتخذ من الخطورة الاجرامية للجاني أساساً لها حيث قالوا بأنها تلك الوسائل القانونية غير التقليدية والتي تصدر بحكم جزائي بالنسبة لأولئك الجناة الذين تثبت أدانتهم في جرائم قانونية لا يترتب عليها حرمان المحكوم عليهم من حريتهم من خلال إخضاع الصادر بحقهم لهذه العقوبات الى معاملة عقابية محددة يتم تحديد نوعها في الحكم بغية تأهيلهم وإصلاحهم وهي بذلك تبتعد عن كونها اعتداء على جسد الانسان أو حريته ولا تنال من مكانته الاجتماعية في ذات الوقت (المنصوري، عائشة حسين علي, n.d), أما المقصود بالعقوبات البديلة من وجهة نظر الفقه الاسلامي فقد تبنى هذا الفقه فكرة أن العقوبات البديلة هي تلك البدائل التي يتم فرضها على الجاني لأداء برامج معينة يتم من خلالها القيام بأعباء تحقق مفهوم العقاب وتؤدي الى الزجر والردع وتعود على الجاني بالاستصلاح والتقويم (الطريمان، عبد الرحمن بن محمد, n.d), بعد ما تم عرضه من أراء جاءت لتعرف العقوبات البديلة من وجهة نظر الاتجاهات الفقهية التي تبنت تلك التعاريف , **ترى الباحثة** في تعريف العقوبات البديلة انها عبارة عن مجموعة من العقوبات غير التقليدية والتي تتمثل بالزام السلطة القضائية المحكوم عليه بعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية , وعلى الرغم من كونها عقوبات غير تقليدية الا انها تحمل صفات العقوبة ذاتها تتبناها السياسة الجنائية المعاصرة في دولة ما لتكون وسيلتها الاحدث في مواجهة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتهدف منها في ذات الوقت تحقيق أهداف العقوبة الحديثة في مجال الاصلاح والتأهيل خارج المؤسسة العقابية وهي تختلف من دولة الى أخرى حسب طبيعة النظام السياسي وطبيعة مجتمعها الذي يفرض عليها سياسات يجب أن تأتي متماشية مع تلك الطبيعة وترى الباحثة أن هذه العقوبات ولغرض تحقيق أغراضها في العقاب الاولى أن يتم تطبيقها على الاشخاص الذين لا يملكون سوابق قضائية أو ماضي عتيد في الاجرام فهم الفئة الاجدر بالتطبيق.

الفرع الثالث – خصائص العقوبات البديلة

في أدناه نتحدث عن خصائص العقوبات البديلة العامة والخاصة:

١- **شرعية العقوبات البديلة**لا جريمة ولا عقوبة الا بنص هو أساس مبدأ الشرعية فالمقصود من الشرعية هو عدم امكانية فرض عقوبة الا بناء على نص تشريعي يقررها بلال، أحمد عوض (٢٠٠٥-٢٠٠٦), ومن غير الممكن في ذات الوقت واستناداً الى هذا المبدأ ايقاع عقوبة تختلف من حيث طبيعتها أو من تتجاوز من حيث مقدارها النصوص الواردة في القانون كما ويفرض ذات المبدأ على القاضي قيوداً فهو يفرض قيوداً مشابهه في مواجهة الادارة العقابية حيث لا تستطيع الاخيرة أن تنفذ عقوبة في مواجهة المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء كما ولا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل من طبيعتها او من مدتها عبد المنعم سليمان,٢٠٠٣), وبالإشارة الى ما تقدم فلا خلاف على أن المبدأ يشمل في طياته العقوبات البديلة فمن غير الممكن تصور أن تطبيق عقوبة بديلة الا اذا كانت من ضمن العقوبات التي نص القانون صراحة عليها فالعقوبة البديلة تفقد شرعيتها في حال عدم النص عليها (المالكي، سعود عبد العزيز محمد هلال,n.d).

٢- **شخصية العقوبة البديلة**المقصود بشخصية العقوبة بصورة عامة أن العقوبة لا تمس غير شخص من قام بالفعل المحرم سواء كان هذا الفاعل فاعلاً أصلياً أو شريك فأساس هذا المبدأ نابع من مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية مقتضاه أن الدعوى الجنائية تحرك وتباشر قبل من تحوم حوله الشبهات ومن ثم يحال الى المحكمة المختصة لمحاكمته والتي يتوجب عليها محاكمة من أحيل اليها فقط (عبيد، رؤوف,١٩٧٧), بناء على هذا المبدأ لا يجوز لأحد أن يتحمل العقوبة نيابة عن الجاني فالعقوبة لا تقع الا عليه بغض النظر عن تأثيرها بصورة غير مباشرة على عائلة المحكوم عليه سواء كان هذا التأثير اقتصادي او نفسي او اجتماعي (حسني، محمود نجيب,١٩٩٢), هذا المبدأ ينطبق تماماً مع العقوبات البديلة فلا تطبق العقوبة البديلة الا على شخص المجرم والذي تم استبدال العقوبة الاصلية الصادرة بحقه الى عقوبة بديلة عليه فلا يجوز تنفيذها الا على مرتكب

الجريمة دون غيره حتى ولو ابدى غير المحكوم عليه استعداده بالقيام بها لا سيما عقوبة النفع العام فلا يجوز أن يمتد نطاقها الى أحد أفراد الجاني أو أحد ورثته الكساسبة، فهد يوسف (٢٠١٣ – مجلة).

٣- **قضائية العقوبة البديلة**يقصد بهذه الخصيصة هي أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة صاحبة الولاية بإيقاع العقوبة الجنائية على المجرم ويعتبر هذا المبدأ من اهم المبادئ التي قام عليها القانون الجنائي حيث يميز هذا المبدأ العقوبة الجنائية عن غيرها من الجزاءات كالجزاء المدني الذي يمكن الاتفاق عليه بين الضار والمضرور ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المكملة لمبدأ الشريعة فكما أنه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص فكذلك لا عقوبة الا بحكم قضائي , كذلك هنا نجد أن لا عقوبة بديلة الا بموجب قرار قضائي صادر من محكمة مختصة وفق الاصول والقواعد التي نص عليها القانون (الصيفي & أبو عامر,٢٠٠٦).

٤- **تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة** سبق وأن بينا أن أهم هدف جاءت العقوبة البديلة لتحقيقه هو أصلاح الجاني وتأهيله ومن ثم أعادة أدماجه بالمجتمع بعد الافراج عنه أو أعطاءه فرصة الاندماج مرة اخرى من خلال تطبيق العقوبة البديلة بدلاً من تقييد حريته مع تحقيق الزجر والردع له ولغيره ممن تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة مستقبلاً وأن كان قيام العقوبة البديلة بأصلاح الجاني وأعاده تأهيله ومن ثم أعادة دمجه في النسيج الاجتماعي أمر ليس محلاً للشك غير ان غاية العقوبة البديلة في تحقيق الردع للجاني لا يكون الا من خلال زرع يقين راسخ فيه بأن العقوبة ستنال منه لا محاله في حال ارتكب الفعل المجرم وأن عقوبة الايلام في العقوبة البديلة يكون اقل درجة مما هو عليه في العقوبة الاصلية غير أن تحقيق هذه الغاية لا يتم الا من خلال تأسيس نظام متكامل للعقوبات البديلة مفاده الاهتمام بشخص الجاني وظروفه والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة من خلال أعداد ملف حالة متكامل قبل الحكم عليه وبعد الادانة الامر الي يستتبعه ضرورات وجود قاضي مختص يقع على عاتقه تنفيذ العقوبة وهو المعمول به في بعض الدول العربية والدول الاجنبية (الكساسبة، فهد يوسف, n.d), مما سبق يمكن القول أن العقوبة البديلة تمتاز بكونها تحقق أغراض تفوق تلك التي تحققها عقوبة الحبس قصير المدة فهي تحقق مصالح للمحكوم عليه وللدولة في ذات الوقت , فمن حيث المحكوم فالعقوبة البديلة تجنبه مساوئ الحبس قصير المدة من بينها الاختلاط السيئ ووصمة العار التي تلحق به كما وتجنبه في ذات الوقت خسارة وظيفته أو مقعده الدراسي في حال دخوله للسجن بالإضافة الى تأثير عقوبة الحبس المباشر على علاقته بأسرته حيث ستحافظ العقوبة البديلة على الروابط الاجتماعية بالتالي تقل نسب الطلاق والذي يترتب عليه تشتت الاسرة , أما من جانب أخر وهو الدولة فأن تشريع العقوبات البديلة سيجنب الدولة المصاريف الضخمة التي تنفقها على السجون وحالات البطالة التي ستواجهها نتيجة خسارة المسجون وظيفته بسبب العقوبات السالبة للحرية

٥-**عدالة العقوبة البديلة** تتحقق تلك العدالة كلما أرضت العقوبة البديلة الشعور العام بالعدالة ولا يمكن لها أن تكون كذلك الا في حال جاءت متناسبة مع جسامة الجريمة ومع الخطأ المرتكب ولغرض قيام العقوبة البديلة بذلك يجب أن تقرر في القانون بشكل موحد ليناسب الجميع دون تمييز ودون الاعتداد بمركز الافراد الاجتماعي غير أن هذا لا يعني تقييد سلطة القاضي التقديرية في وزن العقوبة وتقديرها بشكل يلائم الحالة المعروضة (زياني، عبد الله, n.d)

٦-**تفريد العقوبة البديلة**يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الحديثة العهد في السياسة الجنائية حيث لم يكن معروفاً في العهود السابقة ويمكن اعتبار هذا المبدأ من الخطوات الايجابية المهمة في العصر الحديث والمقصود به هو اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته بحيث تقرر عقوبة أكثر انسجاما مع تلك الظروف بغية أصلاحه وأعاده تأهيله (الجبور، خالد سعود بشير,٢٠٠٩), وأن التفريد صوراً متعددة منها التشريعي عندما يحدد المشرع العقوبة بحديها اعلى وأدنى والتفريد القضائي وهو السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بتفويض من المشرع , **والباحثة ترى هنا** أن العقوبات البديلة وبمختلف صورها سواء التقليدية أو الحديثة ماهي الا انعكاس واضح على ترسيخ مبدأ التفريد في المعاملة العقابية فعندما يقرر القاضي تطبيق عقوبة بديلة فهو هنا جمع بين التفريد بنوعيه التفريد التشريعي من حيث اللجوء الى عقوبة بديلة عن عقوبة أصلية وضعها المشرع ليراعي فيها ظروف الجاني الشخصية او ظروف ارتكاب الجريمة وتفريد قضائي عندما قرر القاضي بحكم سلطته التقديرية فرض عقوبة بديلة من نوع معين على الجاني لتأتي متناسبة مع الفعل المرتكب وشدته مع مراعاة ظروفه الاجتماعية في ذات الوقت .

٧-**الخصائص التي تنفرد بها العقوبات البديلة**بالإضافة الى ما تم بيانه من خصائص للعقوبات البديلة يجدر بنا هنا أن نذكر خصائص أخرى تنفرد بها تلك العقوبات ومن أهمها هي :

أ- **خاصية الاصلاح والتأهيل** تتميز العقوبات البديلة بخاصية تجعل منها عقوبة تنسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة في مجال العقاب وهي الخاصية الاصلاحية والتأهيلية حيث أثمرت نتائج هذه الخاصية على العديد من المجرمين خاصة المبتدأين منهم من خلال دمجهم مع أفراد

صالحين يقتدون بهم ويحذون حذوهم ما جعل من هذه الخاصية ترتبد ارتباطا وثيقاً بمفهوم وأهداف العقوبة أكثر من غيرها من العقوبات الجنائية

ب- **الخاصية التأديبية التهذيبية**كثيراً ما تعرضت العقوبات البديلة الى الانتقاد من حيث اعتقاد البعض بأنها تفتقد الى عنصر الايلام بذلك تفقد أحد هم أغراض العقوبة وهو تحقيق الردع فهم يرون أن ذلك ينعكس على عدم خوف المجرم بالتالي يواصل ارتكابه للجرائم كما وأن هذا النوع من العقوبات لا تكون مقنعة بالنسبة للأشخاص المتضررين بشكل مباشر من الجريمة حيث لا تقوم تلك البدائل بإرضاء شعور الظلم لديهم , لكن في الحقيقة يمكننا القول أن هذه قناعة ناقصة كون المتمعن في النظام القانوني للعقوبات البديلة يجدها في حقيقة الامر تملك من الردع ما يجعل المحكوم عليه في حذر دائم لكي لا يعود لارتكاب الجريمة مجدداً بالتالي يعيش في حالة خوف وتوجس لأن لا يفقد هذا البديل الذي يعطيه ميزة البقاء خارج السجن .

ت- **الخاصية الصفيحة العفوية**أن ما يميز هذه العقوبات هي قابليتها على الصفح والعفو عن المذنب بعد ثبوت نجاحه في التقيد بحسن السلوك فهي بذلك تكون بمثابة جزاء يساعده على العودة الى المجتمع بطريقة أكثر سهولة ويسر وأسرع فذ ذات الوقت وبأقل ضرر يمكن أن يعود على المجتمع وبسلوك أكثر وعي وادراك ودون أن يترك خلفه تلك الوصمة التي تنتج عن ارتياد السجون بالتالي يكون محل قبول عند تقديمه على فرصة عمل ومحل رضا وقبول في المجتمع مما يساعده على بناء أسرة تشغله عن العودة الى الجريمة .

ث- **الخاصية العقابية الانتقامية** تظهر هذه الخاصية بشكل جلي في حال عدم انقياد المحكوم عليه أو خرقه للشروط المفروضة عليه بموجب العقوبة البديلة فيضيع عليه هنا فرصة الاستفادة من البديل الامر الذي يعود به الى العقوبة الاصلية التي كان من المفترض أن تطبق عليه أثناء النطق بالحكم قبل استبدالها بالعقوبة البديلة وتضاف له بالإضافة الى العقوبة الاصلية عقوبة الفعل الذي بسببه خرق العقوبة البديلة وبهذا يخضع الى عقوبتين بدلاً من عقوبة واحدة.

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة

مما لاشك فيه فأن ظهور نظام العقوبات البديلة قد ثار خلافاً واسعاً بين مؤيد لهذا النظام وبين معارض فالبعض وهم الجانب الرافض لها يرى أن أي تطبيق لعقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية لن ينتج عنه الا أثاراً سلبية وقد برروا رأيهم هذا بالقول أن تنفيذها بعيداً عن رقابة العاملين في المؤسسة سيجعل الالتزام بشروطها وأحكامها ضعيفاً خاصة وأن الجهات التي ستتحمل مسؤولية الرقابة على تنفيذها في الغالب ستكون جهات غير رسمية , في حين يرى الجانب الاخر وهم المؤيدين لها أن لتطبيقها كبديل عن العقوبات السالبة للحرية له أثاره ومردوداته الايجابية حيث ينعكس أثرها بشكل مباشر على الجاني وعلى الدولة في ذات الوقت فوجود هؤلاء أن الاولى يكون بتبنيها نظراً لأيجابياتها في حال أحسن تطبيقها والاشراف عليها الكساسبة، فهد يوسف (المنظمة الدولية – ٢٠١٣), أذن هنا نقف أما سؤال مهم وهو ماهي طبيعة العقوبات البديلة القانونية ؟ في هذا الصدد نرى أن هنالك أتجاهين كل منهما تبنى أتجاه معين يحدد من خلاله الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة حيث يرى رأي أن العقوبات البديلة عبارة عن عقوبة أصلية فهي بذلك تكون عقوبة بحد ذاتها في حين يرى جانب أخر أنها تدابير وقائية , من حيث اعتبار العقوبات البديلة عقوبة أصلية فهي اعتبرت كذلك من منطلق أن الحكم الصادر بها عبارة عن حكم صادر من المحاكم الجنائية هو أساساً حكم بعقوبة أصلية غير أن المحكمة ووفقاً لما تملكه من سلطة تقديرية من حيث تقديرها للظروف المحيطة بالجريمة وظروف المتهم يمنحها القانون سلطة استبدال تلك العقوبة (العقوبة الاصلية) بعقوبة بديلة ومن هذا المنظور فأن العقوبة البديلة للعقوبة الاصلية تبقى بديل بالتالي فهي عقوبة تحكم بها المحكمة بالإضافة الى ذلك وعند النظر الى العقوبة البديلة من جانب اخر فأنها (اي البديلة) تمثل ذلك الاجبار والتقييد للحرية فهي تتطلب ممن حكم بها أن ينفذها بانضباط ذاتي بحت مع احترام كامل للأخرين وهي هنا تحقق اهم اغراض العقوبة من حيث الردع العام وتمثل في ذات الوقت أرضاء للشعور العام بالعدالة (حسني، محمود نجيب, ١٩٧٣), في حين يرى الاتجاه الاخر أن العقوبات البديلة لا تخرج عن كونها تدابير وقائية نظراً لغلبة صفة التأهيل الوقائي فهي تسعى الى تجنيب الافراد مخاطر السجن ومساوئه فهي ترمي الى الحد من العود بالتالي تأخذ على عاتقها حماية المجتمع وأبعاده عن الخطورة الاجرامية تلك التي تعتبر احد أبرز مخرجات تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والناشئة عن الاختلاط السيء للمجرم المبتدأ مع المجرم المتمرس داخل المؤسسة العقابية (السراج، عبود,١٩٩٩), من خلال ما سبق بيانه نرى أن الاتجاه القائل بأن العقوبات البديلة هي عبارة عن عقوبات أصلية استندوا بذلك على مسمى العقوبة نفسه فالعقوبات البديلة في حقيقتها عقوبة ينص عليها القانون وتصدر بقرار قضائي من محكمة جنائية مختصة جاء هذا النوع من العقوبات بعد مخاض طويل للسياسة الجنائية الحديثة باتجاه تبني سياسات عقابية غايتها تخفيف ازدحام السجون والتقليل من مثالب الاختلاط غير المرغوب فيه مع تقليل النفقات وتجنيب الجاني حديث الاجرام الوصم الاجتماعي بذلك لا يمكننا وصفها بكونها تدبير وقائي خاصة وان التدبير الوقائي من الممكن أن يتم تطبيقه دون ارتكاب جريمة كونه ومن منطلق

أنه تدبير وقائي فيمكن أتخاذه لتفادي مخاطر وقوع الجريمة (بلال عوض – النظرية العامة للجزاء الجنائي, n.d), ترى الباحثة هنا ومن خلال واقع السياسات الجنائية في الدول العربية والمقارنة والتوجه الدولي في هذا الصدد لن يمضي وقت طويل وتصبح قوانين العقوبات البديلة قوانين ناضجة تطبق بشكل أساسي بدلاً من العقوبات السالبة للحرية لتأتي تلك السياسات متناغمة تماماً مع مبدأ الحد من العقاب والذي يعتبر و بصفة عامة هو الاطار العام.

المطلب الثالث / تمييز العقوبات البديلة عن غيرها (ذاتية العقوبات البديلة)

من وجهة نظر الباحثة ترى أن العقوبات البديلة نظام فريد ومتفرد بذاته وهو يختلف تماماً عن ما يشتبه به من الانظمة الأخرى ومنها بدائل الدعوى الجزائية وعلى الرغم من أن تلك البدائل تهدف بالنتيجة الى تحقيق غاية مهمة هي ذاتها التي تسعى اليها العقوبات البديلة وهي الابتعاد عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية غير أن العقوبات البديلة تختلف عن تلك البدائل من عدة نواحي فهي نوع من أنواع الانظمة العقابية الاصلية تحمل طابع خاص بها اقتضتها الحاجة الملحة تلك التي تمخض عنها تبني سياسات جنائية هي الاقرب لحاجة المجتمع وتطور الجريمة والاجرام مع توسع المدارك نحو غايات العقاب تلك التي لم تعود محصورة بالردع فحسب بل تعدته الى أغراض اخرى مهمة وهي التأهيل والاصلاح وتجنب الوصم الاجتماعي من هنا سنأتي على بيان ذاتية هذا النظام من خلال مقارنته بتلك التي تشابه والتي قد تكون مبهمة لمن ينظر الى تلك العقوبات من حيث الشكل دون الجوهر عليه فأن التجاء المحكمة الى تقرير العقوبة البديلة ذلك الذي يخضع وكما أشرنا سابقاً الى سلطتها التقديرية في حال ارتأت أن البديلة تحقق غايات الاصلية في العقاب غير أن لها (اي للمحكمة) العودة الى الاخيرة في حال اخلال المحكوم بالشروط القانونية التي بمقتضاها تم تقرير هذه العقوبة , بعبارة اكثر وضوح فأن الاخذ بالعقوبة البديلة لا يأتي الا بعد استنفاذ الدعوى الجزائية مراحلها وصولاً الى مرحلة النطق بالحكمة فتحل هنا بصفة موازية ذاتية محل عقوبة الحبس قصيرة المدة من هنا تبرز ضرورات تمييز العقوبات البديلة عن غيرها من الانظمة الاجرائية التي يمكن تقريرها في مرحلة سابقة للحكم الجزائي تلك التي تختلف عنها من حيث الاثر القانوني المترتب عليها ومن حيث الغاية التي ارادها منها المشرع الجزائي ومن هنا ولكي لا يتم الخلط بين العقوبة البديلة وبين أي اجراء اخر يقترب معها من حيث الغاية أو من حيث المعنى كان لابد أن نورد هكذا مطلب وكما ذكرت الباحثة من المطالب المهمة التي كان من الضروري أن نعرج عليها في محضر دراستنا عن العقوبات البديلة

الفرع الاول – بدائل عقوبة الحبس قصير المدة وبدائل الدعوى الجزائية مما سبق ذكره ومن خلال ما تطرقنا اليه من تعريف للعقوبات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة ظهر لنا وبشكل واضح أن العقوبات البديلة عبارة عن خيارات قانونية منحها المشرع للقاضي الجنائي لتأتي محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد وهي ومن هذا المنطلق تفترض بشكل لا يقبل الشك أتخاذ الاجراءات الجنائية وصولاً الى مرحلة صدور الحكم القضائي لكنها تأتي بديلاً عن الحكم بعقوبة سالبة للحرية لتكون عقوبة لكنها لا تحمل بين ثناياها خيار سلب الحرية (العنتبلي، جاسم محمد راشد,٢٠٠٠), أما بدائل الدعوى الجزائية فهي تلك البدائل الجنائية التي تفترض عدم أتخاذ الاجراءات الجنائية بل أن تلك البدائل تقتضي الابتعاد بشكل تام عن سلوك الطريق الجنائي مع الابقاء على المسمى ومن أهم صور البدائل تلك الصلح الجنائي فهو يعتبر من ابرز صور الرضائية في المجال الجنائي والذي يعمل كبديل عن الدعوى الجزائية كونه يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية بلا يعد هنالك سبيلاً للخوض في الجانب الجنائي بعد تحقق شروطه (زهران، محمود محمد عبد الله,٢٠١٦), من هنا ترى الباحثة أن التطور الجديد في الفكر الجنائي ذلك الذي كان سببه السياسات الجنائية الحديثة هو المرتكز الاساس والحقيقي الذي نتج عنه هذا التطور المتمثل ببدائل الدعوى الجزائية وهو ما يقودنا الى القول مراراً وتكراراً الى أن جميع الانظمة التي تمخضت عن البحوث والدراسات الجنائية كان خلفها جهود اجتماعية لمكافحة الظاهرة الاجرامية فبالرغم من شدة العقوبات المقررة للكثير من الجرائم غير انها لا زالت ترتكب دون وازع او خوف وهذا يظهر بشكل واضح على زيادة كمية ونوعية في الجرائم المرتكبة وحتى زيادة واضحة في العود الامر الذي يؤكد على فشل واضح في نظام العقوبات السالبة للحرية حتى الطويل منها , بالعودة الى بدائل الدعوى الجنائية نجد أنها تعتبر احدث ما توصل اليه الفكر العقابي في أطار تطوير السياسات العقابية تلك التي أرادها المهتمين أن تأتي ملبية لأغراض العقاب الحديثة , وقد بدأ التفكير بتلك البدائل في البداية من خلال محاولة أحلال التدابير الاحترازية لتكون محل العقوبات السالبة للحرية هذا التوجه الذي كان الفضل فيه يعود للمدرسة الوضعية ومع التطورات التي شهدتها الساحة الجنائية ظهر الاتجاه المنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ثم الاتجاه نحو الحد من تلك العقوبات بشكل عام وصولاً الى الاتجاهات التي طالبت باستبدال الخصومة الجنائية التقليدية بإجراءات تكون كبدائل لها , من هنا نجد أن بدائل الدعوى الجزائية وثيقة الصلة بسياستي الحد من التجريم والحد من العقاب فكل منها يتبنى أطاراً قانونياً غايته الخروج من الخصومة من سياقها الجنائي التقليدي الى أطر أخرى قد تكون قانونية أو قد تكون غير قانونية

(سالم، عمر محمد,١٩٩٧) , مما تقدم يمكننا القول أن الفارق بين كل من العقوبات البديلة عن الحبس وبين بدائل الدعوى الجزائية يكمن في جزئيتين مهمتين الاولى هي أن العقوبات البديلة غاياتها أحلال عقوبة تأتي بديلة عن عقوبة الحبس السالب للحرية ما معناه أن العقوبات البديلة تبقي أطار الاجراءات الجنائية التقليدية قائم في حين أن بدائل الدعوى الجزائية تستهدف عدم أتخاذ الاجراءات الجنائية ابتداء أو يمكن القول هي عبارة عن التحول عن الخصومة الجنائية برمته (المالكي، سعود عبد العزيز,n.d), أما الجزئية الثانية وهي الجزئية الاهم تلك التي تكمن في نقطة التقاء النظامين وهي النقطة القائمة على السبب او الغاية من وراء اللجوء الى كلا النظامين فكلاهما العقوبات البديلة وبدائل الدعوى الجزائية انبثقت من منطلق احتمالية فشل النظام الجنائي التقليدي في مكافحة الظاهرة الاجرامية في حين أن نقطة الخلاف جاءت من حيث الدوافع فلكل نظام منهم دوافع للجوء اليه فبدائل العقوبات السالبة للحرية ظهرت كوسيلة أو أداة غايتها الحد من الاثار الاجتماعية والاقتصادية وتلك الفردية غير المحمودة الناتجة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في حين جاءت بدائل الدعوى الجنائية ليكون الدافع الذي حدا بالسياسات الجنائية الى تبنيها هو ثبوت عدم فاعلية الاجراء الجنائي وانه من غير الضروري أدخال المجنى عليه (الضحية) كعنصر فاعل في الاجراءات الجنائية المتخذة في مواجهة الجاني (سالم، عمر محمد,٢٠١٣), مما تقدم يتضح لنا وبشكل لا يقبل للشك أن بدائل الدعوى الجنائية وبحسب واقع الحال فأنها تعتبر الاكثر اتساعاً والاكثر شمولية من العقوبات البديلة فالنظام الاخير ينصب على عقوبة محددة ويتجه نحو استبعادها في حين تفترض بدائل الدعوى الجزائية تفادي الاجراء الجنائي برمته الامر الذي يجنب الجاني صوبة هذه الاجراءات وفي ذات الوقت تعمل على الاخذ بيد الضحية وهو من الانظمة التي أصبحت في أولويات السياسات الجنائية الحديثة.

الفرع الثاني – بدائل العقوبة السالبة للحرية والعفو العام العفو العام يعتبر واحد من أهم البدائل القانونية للدعوى الجزائية وقد جرى إقراره في العديد من التشريعات الاجرائية حيث يترتب عليه محو الصفة الجرمية بشكل نهائي عن الفعل ويأخذ الفعل الخاضع للعفو العام حكم الفعل المباح حيث يترتب عليه أخراج الفعل من نطاق تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي (مصطفى، محمود محمود,١٩٨٩), يرى الباحث هنا أنه ولكي يمكن اعتبار العفو العام كبديل عن الدعوى الجزائية هو ذلك العفو الذي يصدر في اي مرحلة من مراحل التقاضي سواء بعد تحريكها أو قبل صدور الحكم بها أما في حال صدور الحكم وصيرورته حكماً باتاً فلا يمكننا هنا القول بأنه بديلاً عن الدعوى الجزائية لان الدعوى هنا تكون قد أنقضت بالحكم البات , مما لاشك فيه هنا أن نظام العفو العام لا يلتقي من حيث طبيعته القانونية مع نظام العقوبات البديلة فمن حيث نطاق تطبيقهما فأن العفو العام من الممكن أن يصدر ويُحدث الاثر المترتب عليه قبل تحريك الدعوى الجزائية وبعد أن يتم تحريكها وأثناء السير فيها وحتى في المرحلة التي تلي صدور الحكم فيها واستنفاذ كافة طرق الطعن القانونية في مقابل ذلك نجد أن نطاق تطبيق العقوبات البديلة يكون مقيد بالوقت تستنفذ فيه إجراءات الدعوى الجزائية وتصل الى مرحلة النطق بالحكم ولا يقف الاختلاف عن هذا فحسب بل يتعداه الى ابعد من ذلك فالعفو العام يمتاز بطابع عيني من منطلق كونه يأتي ليزيل الصفة الاجرامية عن الفعل ما معناه ان اثره يتعدى ليشمل فاعل الجريمة وغيره من المساهمين فيها سواء كانت مساهمتهم في الجريمة مساهمة اصلية او تبعية , في حين نرى ان العقوبات البديلة تحل محل العقوبة الاصلية ولا يستفاد منها الا شخص من صدرت بحقه قد يكون المستفيد منها فاعل او شريك فيها بأي صورة من صور الاشتراك يتبع ذلك سلطة المحكمة التقديرية في تفريدها للعقاب فاستفادة اي منهم لا يعني بأي شكل من الاشكال استفادة الشخص الاخر ويعود السبب في ذلك كما بينت الباحثة فيما سبق الى سلطة المحكمة التقديرية في التفريد القضائي حيث تبني المحكمة حكمها بناء على قناعات توصلت اليها من خلال الاحاطة بظروف الجاني وظروف الجريمة , وأن العفو العام وفي سياق محوه للجريمة فهو لا يرتب اي مسؤولية جزائية فهو عبارة عن نظام ينشأ عنه تعطيل لتطبيق قانون العقوبات ويعطل وفي ذات الوقت النظام الاجرائي بصورة عامة في مقابل ذلك نجد أن نظام العقوبات البديلة من الانظمة الحيوية والتي تعيد للنظام الاجرائي حيوته من خلال تنشيط سياسة المشرع العقابية وتلك الرؤية المتولدة عنها لمفهوم وغايات العقاب , فالحكم بالعقوبة البديلة لا يقوض مطلقاً نظرية المسؤولية الجزائية بالقدر الذي يؤكد عليها ويحرص على وجودها حتى في تلك الاحوال التي يتم فيها تطبيق العقوبات البديلة التي تتضمن أرجاء انفاذها فأن أرجاؤها ليس في اي حال من الاحوال نفياً للمسؤولية وذلك لأن أي تجاوز لحدودها من حيث شروط التطبيق ما هو الا استعادة لسلطة المحكمة القضائية الكاملة في تبديلها الى عقوبة بديلة اخرى او الغاءها من الاساس والعودة الى العقوبة الاصلية المحكوم بها مسبقاً.

الفرع الثالث – العقوبة البديلة والتدابير الاحترازيةأن أنظمة العقوبات البديلة غايتها علاج الاثار السلبية للحبس في ذات الاتجاه تأتي التدابير الاحترازية فكلاهما يتشابهان من حيث محاولات اصلاح الجاني وتأهيله لأعادة دمجه في النسيج الاجتماعي وكذلك يتشبهان من حيث كونهما تخضعان لمبدأ القضائية ومبدأ الشخصية بالإضافة الى قابلية كلا النظامين للمراجعة بعد توقيعهما (الكساسبة، ٢٠١٣)، فمن حيث خضوع كل

منهما لمبدأ الشرعية فلا يجوز الحكم بعقوبة بديلة او إيقاع تدبير احترازي لم ينص عليه القانون صراحة حيث لم يجوز القانون فرض عقوبة بديلة تزيد مدتها عن المدة المذكورة في القانون غير ان هذا القيد لا يخالف مبدأ وضع حدين اعلى وادنى لتلك العقوبات ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار المدة المناسبة لكل جريمة بين هذين الحدين في حين نجد ان التدبير الاحترازي لا يقيدها القانون بمدة لأنها تَعد بمثابة أجراء احترازي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني (قانون رعاية الأحداث، د.ت، المادة ٧٢)، أما من حيث خضوع كلا النظامين لمبدأ الشخصية فكلاهما لايسمح بفرض العقوبة او التدبير على غير شخص من ارتكب الجريمة على وجه التحديد دون ان يمتد العقاب الى غيره (عمر، ٢٠١٠، ص. ٤٠٩)، أما من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية فأن كل من النظامين لا يتم أيقاعها الا من قبل القاضي المختص وهو ما يمثل أتاحة فرصة للمحكوم عليه للدفاع عن نفسه وحقيقة الامر أن هذا المبدأ يعتبر من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير المختلفة للدول لتمكن المحكوم عليه من الدفاع عن نفسه ودحض التهم الموجهة اليه (عبيد، ١٩٧٩، ص. ٧٢٠)، أما من حيث إمكانية المراجعة الدورية فالعقوبات البديلة تتشابه مع التدابير الاحترازية الى حد معين في إمكانية مراجعتها بشكل دوري خلال فترة التطبيق لبيان مدى فاعلية كل منهما في أزالة الخطورة الاجرامية من حيث مدى فائدتهما في اصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله مع إمكانية اجراء تعديل جزئي او كلي عليهما الى ان يصل كل منهما الى أهدافه المرجوة منه (سعد، ٢٠١٣، ص. ١٣٢)، أما من حيث أوجه الاختلاف فأن العقوبات البديلة تختلف عن التدابير من حيث وجود بعض الخصائص التي تتميز بها تلك العقوبات وتميزها عن التدابير الاحترازية من حيث أساس العقوبات البديلة وغاياتها فالعقوبات البديلة عبارة عن جزاء يوقع على شخص مرتكب الفعل المجرم قانوناً الذي يوجب عقاب فاعله حيث تتجلى اهداف العقوبات البديلة في اصلاح الجاني وإعادة تأهيله وادماجه في المجتمع مع تجنيبه الاثار السلبية للحبس ، اما التدابير الاحترازية فهي تهدف من حيث الأساس مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني مع توفير اقصى حماية للمجتمع من الاثار التي تترتب على تلك الخطورة (سعد، ٢٠١٣، ص. ١٣٤)، لذلك لا يشترط فرض التدابير الاحترازية ان تأتي متناسبة مع خطورة الفعل الاجرامي المرتكب كما هو الحال في العقوبات البديلة التي يجب ان تأتي متناسبة مع الفعل الاجرامي ، فالتدابير الاحترازية يجب ان تكون من حيث الغاية متناسبة مع الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الجاني بينما العقوبات البديلة تفرض لتناسب الفعل وهنا يكون للقاضي السلطة التقديرية في فرضها بين حديها الأعلى والادنى حيث يكون للقاضي اختيار المدة التي تتناسب وكل حالة بالإضافة الى سلطته في اختيار نمط العقوبة الذي يراه مناسباً والفعل .

المبحث الثاني- المسار التاريخي للعقوبات البديلة في الاطار الدولي وأثرها في مكافحة الظاهرة الاجرامية

جاءت المبادرات الدولية في مجال السياسة الجزائية لعقوبة الحبس وفي تحديد بدائلها عبارة عن مبادرات أولية من خلال قيام المؤتمرات الدولية ابتداء بتحديد مثالب عقوبة الحبس ومن ثم محاولة أصدار قرارات الغاية منها السيطرة على السجون وطريقة تنفيذها لعقوبة الحبس في النهاية توصلت تلك المؤتمرات الى تقديم اقتراحات إجرائية محاولة منها بتخفيف اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية ووضع بدائل اكثر فاعلية منها وكان لموضوع العقوبات والتدابير البديلة أهمية كبيرة حيث أخذ مجال واسع في الاطار البحثي حتى على مستوى المؤتمرات التي عقدت في فترات سابقة حيث بحثت بشكل مسهب فيها , توصلت تلك المؤتمرات الى حقائق مهمة في مقدمتها أهمية تلك التدابير البديلة في الحد من الظاهرة الاجرامية تلك الظاهرة التي أخذت بالاستفحال في ظل نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد سنتناول من خلال هذا التطور التاريخي للعقوبات البديلة على الصعيد المؤتمرات والندوات الدولية والعربية ودور العقوبات البديلة في تحقيق الردع الخاص واثرها في التصدي للظاهرة الاجرامية:

المطلب الاول /التطور التاريخي للعقوبات البديلة في الاطر الدولية

أدت مساوئ العقوبات السالبة للحرية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والشخصي الى ظهور أتجاه فقهي عارم نادى بضرورة تفادي تطبيقها والبحث عن بدائل جديدة تُجنبنا مضار تلك العقوبات سبق وأن بينا في مستهل حديثنا أن العقوبات البديلة ليس حديث العهد حيث ظهر الاهتمام به في فترات زمنية سابقة تعود الى القرن التاسع عشر حيث وسنأتي في أدناه على التطور التاريخي للعقوبات البديلة في سياق الاطر الدولية من خلال التفصيل الاتي :

الفرع الاول – المؤتمرات الدوليةلقد اظهر المنتديات الدولية للقانون الجنائي اهتماما واضحاً بالعقوبات البديلة حيث أهتمت المؤتمرات الدولية والتي عقدت لبحث مواضيع علم العقاب وقانون العقوبات بموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد وقد أبدت تلك المؤتمرات حرصاً كبيراً في بحث أبرز الطرق لمواجهة مساوئ هذه العقوبات وسنأتي في أدناه على بيان أبرز تلك المؤتمرات الدولية التي عنيت بذلك (عبيد حسنين,٢٠٠٢).

١-**المؤتمر الدولي الثالث لعلم العقاب عام ١٨٨٥**عقد هذا المؤتمر في روما تبنى توصيات نادت بإحلال تدابير او عقوبات بديلة لعقوبة الحبس

قصير المدة ومنها التوبيخ والحرمان والاقامة والعمل دون سلب الحرية.

٢-**المؤتمر الدولي لعلم العقاب عام ١٨٩٥**أوصى هذا المؤتمر والذي عقد في باريس بتبني نظام ايقاف التنفيذ بدلاً من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وقد أشاد بالقوانين الجنائية تلك التي تبنت هذا النظام من بينها التشريع الفرنسي آنذاك.

٣-**المؤتمر الدولي الثامن لعلم العقاب عام ١٩٢٥**جاء انعقاد هذا المؤتمر في لندن بعد سلسلة مؤتمرات لعلم العقاب والذي اوصى المشاركون فيه بتجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة واستبدالها بغيرها واشار هذا المؤتمر الى تبني نظام الاختبار القضائي والغرامة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة.

٤-**المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب عام ١٩٥٠**تناول هذا المؤتمر والذي عقد في لاهاي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من كافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هامش اعمال المؤتمر جاءت توصياته التي ناشد من خلالها الدول بالأخذ بعدة أنظمة بديلة منها نظام الاختبار القضائي , وإيقاف التنفيذ , والغرامة , كما واوصى بالحرص على تطبيقها بالشكل الامثل الامر الذي يعزز دورها في الاصلاح والتأهيل (مؤتمر لاهاي, ١٩٥٠).

الفرع الثاني – مؤتمرات وقواعد الامم المتحدة

ظهر اهتمام المجتمع الدولي بالبدائل من خلال المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين حاولت من خلال مؤتمراتها تلك تبني سياسات غايتها علاج المشاكل ذات الصلة بنظام العدالة الجنائية ومن ابرز تلك المشاكل فشل المؤسسات العقابية في اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم , لذلك جاءت هذه المؤتمرات لتنادي بتطبيق العقوبات البديلة للسجن على وجه الخصوص تلك البدائل في مواجهة الحبس قصير المدة وقد توالت مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على تناول هذا الموضوع ومن اهمها (القاضي، رامي متولي,٢٠١٢)

١-**مؤتمر الام المتحدة الثاني المنعقد في لندن عام ١٩٦٠** جاء انعقاد هذا المؤتمر في الفترة من (٨-١٩/٨/١٩٦٠) في لندن , أصدر هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات اعترف من خلال توصياته تلك بالأضرار الناجمة عن الحبس قصير المدة ودعى الى محاولة تلافيها والتقليل في اللجوء اليها من خلال التوسع في مجال تطبيق العقوبات البديلة حيث جاء في تلك التوصيات التأكيد على ((الحل السليم لمشكلة الاجرام يكون من خلال الاقلاع عن توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الاسوار)) وجاء على هامش اعمال المؤتمر توصية الدول كافة بالعمل على ان لا يتجه قضاتها الجنائيون بالحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الامكان وأن يحلو محل تلك العقوبات بدائل عنها مثل , وقف التنفيذ , الاختبار القضائي, الغرامة , العمل في ظل نظام الحرية المشروطة , الايداع في مؤسسة مفتوحة , وغيرها من التدابير البديلة التي لا تنطوي في مجملها على سلب حرية المحكوم عليه (زيد، محمد إبراهيم,١٩٧٨).

٢-**مؤتمر الامم المتحدة الخامس المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥**جاءت توصيات هذا المؤتمر والذي جاء انعقاده بمناسبة دراسة المشاكل المتعلقة بمعاملة المجرمين داخل السجون بضرورات البحث عن بدائل الحبس قصير المدة تطبق باعتبارها جزاءات تطبق على الجناة ولكن في المجتمع الحر وليس خلف قضبان السجن وقد كانت لتلك التوصيات دور كبير في توجيه الانظار نحو البحث بشكل اكثر جدية عن بدائل فعالة للحبس .

٣-**مؤتمر الامم المتحدة السادس المنعقد في فنزويلا (كاركاس) عام ١٩٨٠**أنعقد هذا المؤتمر في فنزويلا للفترة من (٨/٢٥ الى ٩/٥) من عام ١٩٨٠ تبنى العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة الاخذ بالبدائل غير السجنية ومن اهم تلك التوصيات ما تضمنته التوصية الثامنة والتي نصت على ((العمل على نشر تدابير بديلة لعقوبة السجن في العالم وعلى نطاق واسع من خلال ادخالها بشكل واسع في التشريعات الجنائية مع تطوير أجهزة العدالة الجنائية وتأهيلهم بالشكل الذي يساعد على فهم تلك البدائل وتطبيقها واعتمادها)) وقد قدمت الامانة العامة للأمم المتحدة في هذا المؤتمر ورقة عمل استظهرت فيها عيوب العقوبات السالبة للحرية ونادت بأهمية ايجاد بدائل حقيقية عنها وقد توصل المؤتمرون من خلال اجتماعاتهم الى ضرورة أيجاد الاقتناع الاجتماعي الاخلاقي بأن الحكم بالإيداع في السجن هو عبارة عن الاستثناء من الاصل وليس هو الاصل (تقرير الأمم المتحدة – كراكاس, n.d).

٤-**المؤتمر السابع للأمم المتحدة الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥**جاء في التوصية (١٦) من توصيات هذا المؤتمر والمنعقد بتاريخ (٨/٢٦ الى ٩/٦) من عام ١٩٨٥ الاتي ((وجوب الاخذ باستخدام العقوبات البديلة عن السجن مع وضع تصميم دقيق لأداره التدابير البديلة عن الحبس مع الاشراف على المدانين من المجرمين ويجب وعند تطبيق تلك البدائل أيلاء الضمانات القانونية والقضائية اهتماماً ماً كبيرا وادارتها بالشكل الذي يضمن تحقيق اغراضها مع التنسيق بين استخدام البدائل وبين المرافق الاجتماعية المختصة بما يسهل أعادة ادماج المجرمين في المجتمع)) وأكد المؤتمر في ختام انعقاده على الاهمية الكبيرة لبدائل الحبس وأعتبر ان التدابير غير الاحتجازية الاكثر انسانية وفاعلية في أطار جهود أعادة

التأهيل (تقرير الأمم المتحدة – ميلانو, n.d).

٥-المؤتمرين الثامن والثاني عشر للأمم المتحدة المنعقدات في هافانا عام ١٩٩١ و سلفادور في البرازيل عام ٢٠١٠

أكدا على ضرورة اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية المعرفة بالتدابير البديلة عن السجن وقد اكد الاعلان الصادر عن مؤتمر السلفادور في بنده (١٥) على ضرورات تدعيم تلك البدائل (تقرير الأمم المتحدة – هافانا, n.d).

الفرع الثاني – قواعد الامم المتحدة

حرصت الامم المتحدة على وضع قواعد استرشاديه لتعزيز اللجوء الى التدابير غير الاحتجازية ونادت باعتمادها في التشريعات الجنائية للدول ومن بين اهم تلك القواعد:

١-**مجموعة قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لأداره شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين)**اعتمدت الامم المتحدة تلك القواعد بعد صدور قرار الجمعية العامة المرقم (٤٠/٢٢) في ١٩٨٥/١١/٢٩ حيث تضمنت القاعدة (١/١٨ج) النص على تفعيل اللجوء الى التدابير غير السالبة للحرية بشرط موافقة الحدث عليها.

٢-**مجموعة قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو)**اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك القواعد من خلال قراراها المرقم (١١٠/٤٥) في ١٩٩٠/١٢/١٤ حيث جاءت التوصية هنا بتطبيق التدابير غير الاحتجازية جاءت هذه القواعد بمجموعة مبادئ من اهمها جوزت للسلطة القضائية أن تبت في القضايا الجنائية بطرق متعددة فبأمكانها اللجوء الى العقوبات الاقتصادية وكذلك الجزاءات النقدية كالغرامات بأنواعها , والحكم بأداء الخدمات المجتمعية وكذلك الاقامة الجبرية كبدائل عن الحبس (البند ٨/ ٢) (منشورات الأمم المتحدة, ١٩٩٣), واكدت على ضرورة مراعاة عدم الحكم بعقوبات سجنية الا بناء على اسباب معقولة لذلك بعد التأكد من كون العقوبات الاحتجازية غير مناسبة عندها فقط يتم اللجوء الى تلك الاحتجازية , مع مراعاة وعند اختيار العقوبة مدى قابلية المجرم على اعادة تأهيله وأن يكون المجرم على بينة وادراك ويقين بمدى الضرر الذي سببه فعله الاجرامي بالضحية والتكاليف والمنافع بالنسبة للمجتمع وأن يتم اللجوء الى العقوبة السجنية باعتبارها الملاذ الاخير (كامل، شريف سيد ,٢٠٠٠).

الفرع الثالث – على الصعيد العربي

اهتمت الجامعة العربية بشكل ملفت بموضوع البدائل العقابية فكان من بين اهم المواضيع التي ادرجت في ورقة عمل المؤتمر العربي الخامس عشر لرؤوساء المؤسسات العقابية والاصلاحية هو موضوع البدائل الحديثة لعقوبة السجن ونطاق تطبيق تلك البدائل وقد عقدت العديد من الندوات التي أولت اهتماما بتلك البدائل من اهمها:

أ- **الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي عام ١٩٨٩**عقدت هذه الندوة في القاهرة للفترة من (١٦-١٢/٢٠) من عام ١٩٨٩, وقد جاء انعقاد هذه الندوة التي نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيركوزا في ايطاليا ليبحث في العقوبات السالبة الحرية وما يترتب عليها من اثار , وقد اوصت الندوة في البند (٢٠/٣) باستبعاد العقوبات السالبة للحرية ذات المدد القصيرة وذلك لكون تلك العقوبات لا تحقق غاية التأهيل للمحكوم عليه بسبب قصر المدة بالتالي تكون مساوئها اكثر من محاسنها لذلك يتعين ان يستعاض عنها بتدابير اكثر ملائمة من بينها الزام المحكوم عليه بالعمل المجتمعي خارج المؤسسة العقابية وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون (مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية,١٩٨٦).

ب- **ندوة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية عام ٢٠١٢** عقدت هذه الندوة في الجزائر وجاء انعقادها بالتعاون مع وزارة العدل الجزائرية تمحورت جلسات تلك الندوة حول اهم المعالجات المطروحة في مجال مفهوم وفلسفة بدائل العقوبات السالبة للحرية مع مقارنة بين العقوبات البديلة والعقوبات السالبة للحرية التقليدية مع معالجة إيجابيات وسلبيات العقوبات البديلة وقد عرضت الندوة لتجارب عدد من الدول العربية والاجنبية في هذا الصدد (بسيوني & وزير,١٩٩١).

المطلب الثاني / دور العقوبات البديلة في تحقيق الردع الخاص

بعد أن تطرقنا في المطلب الاول الى الاطار الدولي للعقوبات البديلة وما للمؤتمرات الدولية من دور كبير في ارساء الاسس والمبادئ التي تقوم عليها القوانين الجنائية وهي في طريقها لتبني مشاريع قوانين تلك العقوبات , واستكمالاً لما بدأناه كان لابد وأن نتطرق في ذات المبحث وفي مطلب منفصل للحديث عن دور العقوبات البديلة في تحقيق الردع الخاص من خلال التطرق الى بعض انواع تلك العقوبات انعكاساتها في تحقيق ذلك الردع:

الفرع الاول – دور ايقاف تنفيذ العقوبة في تحقيق الردع الخاصعندما يتظاهر الى القاضي ومن خلال اطلاعه على دراسة ظروف المجرم الشخصية من حيث سوابقه ووضعه الحالي ما يدعو الى الاطمئنان بأنه لن يعاود ارتكاب الجريمة مرة ثانية فأنه أي للقاضي وبما يملكه من سلطة تقديرية ان عملية تأهيل المجرم من الممكن ان تتحقق من خلال تهديده بالعقوبة فقط دون اللجوء الى تنفيذها والغاية هنا تجنبيه مضار الاختلاط السيء بالمجرمين العتاة حيث يخرج من المؤسسة العقابية اكثر خطورة مما كان عليه عند دخوله اليها , ويؤكد عدد غير قليل من فقهاء القانون أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يحقق وظيفتين مهمتين أحداهما الردع العام والاخرى الردع الخاص تتحقق وظيفة الردع العام من خلال التأكد من مسؤولية الجاني وأدانته مع ايقاع العقوبة المقررة عليه حتى لو كان الفعل المرتكب بسيط الامر الذي يكرس الردع في قلوب بقية الافراد مما قد يعرضون انفسهم اليه في حال اقدموا على ارتكاب نفس الفعل الاجرامي , في حين تتحقق الوظيفة الثانية من خلال الالتزامات التي تقترن مع نظام وقف التنفيذ والتي تفرض على المحكوم عليه فهي تهدف الى منع المجرم الى العودة مرة اخرى لأرتكاب الجريمة (الجوهري، مصطفى فهمي,٢٠٠٢), وتأسيساً على ما سبق **ترى الباحثة** بأن التهديد بتطبيق العقوبة في حال اخلال المحكوم عليه بالتزاماته يجعله يمتنع عن التفكير في الاقدام على ارتكابها مرة اخرى الامر الذي يجعله اكثر حرصاً على الالتزام بالسلوك القانوني وأن لنظام عدم تنفيذ العقوبة يعتبر من الانظمة التي ينضوي تحتها العديد من المزايا التي حدت بالقضاة الى تبنية واللجوء الى تطبيقه بكثرة غير ان هذا النظام يحتاج الى نظام اخر مكمل ليتمكن واضعوا التشريع من خلاله الى تحقيق الغاية المنشودة في التأهيل وذلك من خلال اقترانه بالوضع تحت المراقبة بحيث نصل الى اكبر قدر ممكن من الردع الخاص للمحكوم عليه.

الفرع الثاني – الاختبار القضائي ودوره في تحقيق الردع الخاصيعتبر نظام الاختبار القضائي من اهم الانظمة العقابية البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة , تظهر اهميته في السياسة الجنائية الحديثة واضحة من خلال الدور الذي يلعبه في تحقيق الردع الخاص , حيث يجنب هذا النظام مساوئ الاختلاط بالمجرمين الخطرين الامر الذي يسهل عملية أعادة التأهيل والاصلاح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية حيث يعتبر نظام الوضع تحت الاختبار بمثابة برامج إصلاحية متكاملة خارج المؤسسة العقابية من خلال المساعدة التي يقوم بها الموظف الموكل بمراقبة المحكوم عليه وبالتالي يقوم هذا الموظف هو بتطبيق عقوبة الحبس على المحكوم عليه في حال وجد أنه انحرف عن سلوك الطريق السليم او اخل بالتزاماته , بالتأكيد أن أهمية هذا النظام تظهر بشكل واضح في تلك الحالات التي يكون من غير الممكن تطبيق عقوبة أيقاف التنفيذ عليهم لكونها لا تأتي منسجمة مع ظروفهم بالتالي يكون من الضروري إخضاعهم الى أنظمة اكثر شدة تفرض تدابير للمساعدة والرقابة في سبيل أصلاحهم وازالة العوامل الاجرامية الكامنة في انفسهم (كامل، شريف سيد,٢٠٠٠) .

الفرع الثالث – العمل للنفع العام (الخدمة المجتمعية) ودوره في تحقيق الردع الخاصلقد تبنت العديد من التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريع الجزائري والتشريع الايراني نظام العمل للمنفعة العامة باعتباره عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة حيث جاء هذا النظام كرد فعل دولي عن المساوئ التي خلفتها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث أصبحت هذه العقوبات عقوبات غير ذات فائدة وأصبحت أكثر ضرراً منها من تحقيق فائدة خاصة بالنسبة لأولئك حديثي الاجرام الذين لا يملكون سوابق قضائية , مع الاضرار الواضحة الناجمة عنها في مجال اعادة التأهيل والاصلاح أضافة الى الانفاق الزائد الذي تتكبده الدولة جميع هذه الانتقادات جاءت لتصب في صوب العقوبات البديلة وأهمها وفي مقدمتها عقوبة العمل للمنفعة العامة , عليه فأن عدم احتراف المحكوم عليه لمهنة يسترزق منها مع الفراغ الذي يعيشه دفع باتجاه السلوك الاجرامي خاصة عندما تكون الجرائم عبارة عن جرائم مالية وبسيطة في نفس الوقت مثل التسول او السرقات البسيطة فأغلب الاحيان يكون مرتكب الجرائم البسيطة عبارة عن شخص عاطل عن العمل وتأسيساً على ما سبق تكون العقوبة هنا فرصة تسنح له من خلالها معالجة نفسه والنقص الموجود لديه بالتالي يساعده في اعادة التأهيل , وأن هذه العقوبة ليست حقاً للمحكوم عليه فحسب بل تعتبر نظاماً ذا فوائد اقتصادية كبيرة اولها تقليل نفقات الدولة على السجون دون ادنى فائدة وثانيها استفادة الدولة من تلط الطاقات بدلاً من بقائها حبيسة السجون دون اي فائدة تذكر بل وتشكل عبئ اقتصادي على المؤسسة وتعتبر هذه العقوبات وكما جاءت في مبررات الانظمة الجنائية للدول التي تبنتها واحدة من أنسب الطرق للتقليل من سلبيات العقوبات السالبة للحرية فوجدت تلك الانظمة من الاجدر (النفع والاستنفاع) (غضبان، زهرة, n.d), بالتالي يرى الاتجاه الفقهي الذي جاء مؤيد لهذه النظام انه يعتبر تعويض للمجتمع عما لحق به من ضرر جراء الفعل الاجرامي المرتكب وأن واقع الحال اثبت فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص فكان لابد من توجه السياسة الجنائية الحديثة في مجال العقاب نحو انظمة اكثر فاعلية وبعيدة عن الحبس في ذات الوقت وأن وقع عقوبة المنفعة المجتمعية في نفس المحكوم عليه في رأي البحثة سيكون كبير من حيث ردعه وعدم عودته الى الجريمة كونه يقض فترة محكوميته مع ذويه وعائلته وتحفظ له كرامته خاصة غير المسبوق قضائياً ذلك الذي قد يقع في الجريمة بطريق الخطأ أو كما وصفه لومبروزو

بالمجرم بالصدفة , بالتالي سيصعب عليه العودة الى ارتكاب الجريمة او الانحراف لتولد قناعة تامة ان الاقدام على ذلك سيخسره مكسب مهم وهو حريته التي ستؤخذ منه ويعاود النزوح خلف القضبان في حال أخل بالتزاماته

المطلب الثالث / دور العقوبات البديلة في التصدي للظاهرة الاجرامية

من المنطق ان لا نتوقع أن العقوبات البديلة بحد ذاتها ستقضي وبشكل نهائي على النزعة الاجرامية المتولدة في النفس البشرية فلا يمكن أن يخلو المجتمع مهما كان هذا المجتمع مجتمعاً متمدناً ومتطوراً من الجريمة فالجريمة باقية ببقاء الانسان ولكن الامر غير المنطقي هنا هو ان يبقى المجرم مجرماً بعد أن يتم ايقاع العقوبة عليه هنا نكون امام أنظمة عقابية فاقدة لقيمتها القانونية والمتمثل بالمنفعة المتحققة من جراء تطبيقها يبقى السؤال المطروح هنا الى اي مدى يمكن للعقوبات البديلة ان تكون فاعلة في محاربة الظواهر الاجرامية كالحد من ظاهرة العود ومكافحة نظرية الوصم والى مدى تلعب دوراً في تأهيل مجرمي الصدفة هذا ما سيكون محور حديثنا في هذا المطلب :

الفرع الاول / دور العقوبات البديلة في خفض معدلات الجريمة والعود الاجراميالمقصود بالعود هي الحالة التي يكون فيها المجرم ذات الشخص ويصدر منه افعالاً اجرامية متعددة يفصل بين كل فعل واخر قراراً قضائياً باتاً بالإدانة والمقصود بالعود لغةً هو الرجوع في الامر , وعاد لما فعل , أي فعله مرة اخرى , فيكون هنا المجرم العائد من يرتكب جريمة واحدة او اكثر بعد الحكم عليه حكماً باتاً من اجل جريمة اخرى (السدحان، عبد الله بن ناصر,n.d) , وللعود صورتين الاولى عوداً عاماً والمقصود به ارتكاب جريمتين متتاليتين بغض النظر عن نوعهما , الصورة الثانية هي العود الخاص والمقصود به أتيان المجرم الجريمة الاخرى من نفس النوع (خلفي، عبد الرحمن,٢٠١٥), وحيث ان المقياس الذي يقاس به مدى نجاعة العقوبة يقوم على اساس مدى تناقص او تزايد معدلات العود وتعتبر ظاهرة العود من ابرز الظواهر السلبية التي ترتقي الى مستوى مشكلة تجتاح الانظمة العقابية على مستوى العالم , وعلى الرغم من ما ترتبه هذه الظاهرة من اثار سلبية تقتضي مواجهتها غير ان تغليظ عقوبة المجرم العائد لا تكفي لحل هذه المشكلة بعض العقوبات اتجهت الى تبني نظام العقوبات البديلة حتى بالنسبة للمجرم العائد في حين نجد هنالك انظمة اخرى ترى عدم جوازيه الحكم بعقوبات بديلة في حال العود ونظراً لكون العقوبة البديلة لا تلغي العقوبة حيث يمكن العودة الى تطبيق العقوبة الاصلية وهي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالتالي يكون من غير المنطقي والعقلاني التزمت بالعقوبات السالبة للحرية وعدم اللجوء الى البدائل في حال العود فالجريمة في الاساس هي ظاهرة اجتماعية كما العقوبة ومن الضروري ان تكون هنالك بدائل مستوحاة من روح المجتمع وعاداته وتقاليده ومبادئه التي يقوم عليها الامر الذي يزيد من فاعلية العقوبات البديلة بالتالي تخفيض نسب العود الذي ينعكس على انخفاض معدل الجريمة , في هذا الصدد اود ان اشير الى دراسة قام بها مجموعة من الباحثين في معهد(rti) للأبحاث شمال كارولينا عام ٢٠٠٦ تحت عنوان ((برامج علاج ادمان المخدرات بديل ذو تأثير أفضل من عقوبة السجن)) بينت هذه الدراسة أن برامج علاج المخدرات للمجرمين تعود بمنافع اقتصادية كبيرة لأنظمة العدالة الجنائية مع خفض معدلات العود الاجرامي حيث قارنت الدراسة بين (١٣٠) من مرتكبي جرائم المخدرات قضوا فترة داخل السجن في الاعوام بين (١٩٩٥, ١٩٩٦) مع مشتركين اخرين بلغ عددهم (١٥٠) تم زجهم في برامج علاجية لإدمان المخدرات كبديل لعقوبة السجن للفترة نفسها في مقاطعة بروكلين في مدينة نيويورك , وتوصلت هذه الدراسة ايضاً الى ان معدلات العود للذين طبقوا هذه البرنامج أقل بكثير من الذين أودعوا السجون (المالك، أيمن عبد العزيز,٢٠١٠), في اغلب الاحيان نجد ان ظرف العود يظهر بشكل جلي في جرائم تعاطي المخدرات لان المجرمين طغت على اجسادهم المواد المخدرة وانتشرت بين عروقهم فيكون دافعهم لارتكاب الجريمة هو عبارة عن حالة مرضية أكثر منها وصف دافع اجرامي وتجاوز لحدود القوانين بالتالي تحتاج الى علاج اكثر منها عقاب فيكون الحكم هنا بإيداع من يثبت ادمانه تعاطي المواد المخدرة في مصحة لعلاجه واعادة تأهيله نفسياً .

الفرع الثاني / فعالية العقوبات البديلة في التصدي لنظرية الوصم Stigma (الوصم) مصطلح ذا اصول يونانية المقصود به ذلك الوشم أو تلك العلامة التي كان يوسم بها المجرمون أو العبيد او الخونة لغرض تفاديهم وتجنب الاختلاط بهم في الاماكن العامة والوصم بصورة عامة هو عبارة عن الصاق مسميات سلبية غير مرغوبة من قبل الاخرين بفرد معين الغاية منها تهميشه وحرمانه من التقبل الاجتماعي بوصفه شخصاً مختلف عن الاخرين مما يجعله يشعر بنقص من حيث التوازن الاجتماعي والنفسي , تلعب المؤسسات العقابية دوراً كبيراً في اضفاء صفات الانحراف والاجرام على المودعين فيها حيث يوصم من يودع فيها بوصم المجرم او خريج السجون بالتالي يصفه المجتمع بتلك الوصمة التي لم تأتي الا بسبب دخوله السجن عليه فالقول بمصطلح مؤسسة اصلاحية لا ينطبق تماماً عليها لأنها لا تعمل على أصلاح السجين بالقدر الذي تصمه (المالك، أيمن عبد العزيز,٢٠١٠), وكما سبق وان بينا ان سبب ارتكاب الجرائم في الغالب هو رغبة من المجرم بإشباع حاجاته وحاجات اسرته لذلك فأن القيام بفصله من عمله وعدم تشغيله مرة اخرى وغلق فرص الرزق في وجهه من شأنه ان يدفعه للعود الى ممارسة السلوك الاجرامي

فنظرة المجتمع السلبية له المتولدة من دخوله للسجن تقف في كثير من الاحيان في طريقه بعد خروجه من السجن , وقد قال احد الاشخاص المتعافين من تعاطي المخدرات ((تعافيت من الادمان لكن الماضي يلاحقني)) , فوفقاً لما رواه عن قصته بعد التشافي من الادمان وحصوله على عمل وتكريمه لإخلاصه وتفانيه قال ((كرمت منذ فترة بسيطة نتيجة اخلاصي وادائي في العمل الى ان جاء شخص يعرفني واخبر مسؤولي في العمل بما كنت عليه في السابق وان عليه ان يتعامل معي بحذر ولم يكتفي بذلك بل خاطبني بشكل مباشر بأنه يستغرب كيف يتم توظيف مدمن مخدرات الامر الذي اصابني بحرج شديد فذلك الماضي ضل يلاحقني اينما ذهبت كيف اتخلص منه (الرياشي، ندى علي,٢٠٢٤).

الفرع الثالث / فعالية العقوبات البديلة في تأهيل جناة الصدفةيعتبر التصنيف (تصنيف المجرمين) من اهم مواضيع علم الاجرام والتي اصبحت فيما بعد من اهم القواعد الدولية التي نصت عليها قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة المسجونين وتعتبر المدرسة الوضعية الايطالية من المدارس السباقة التي تبنت قواعد اعداد تصنيف قائم على درجة الاستعداد الاجرامي الذي يظهره الشخص المجرم ومن اهم ما يدخل في قواعد التصنيف تلك ما يعرف (بمجرمي الصدفة) الذين عرفهم فقهاء القانون بأنهم ((الاشخاص الذين يفتقدون القدرة والقابلية على مقاومة التأثيرات الخارجية على سلوكهم وتوقعهم لأثارها فهم يتصفون بضعف الوازع الخلقي لديهم فلا تكون لديهم القابلية المسبقة على الاجرام مثل المجرم بالولادة (خلفي، عبد الرحمن,٢٠١٥), فهؤلاء لا يتكون السلوك الاجرامي لديهم عن طريق التكرار مثل المجرمين العائدين كما ولا يتخوف عودتهم الى الجريمة مرة اخرى , هنا نجد ان الاستاذ (دي توليو) صاحب نظرية التكوين الاجرامي قد قسم المجرمين الى عدة اقسام وهم ذوي الاستعداد الاجرامي الاصيل ويضم هذا الصنف المجرمين الخطرين وذوي الاستعداد الاجرامي ويضم هذا الصنف أصحاب الاجرام البسيط لأنه وبحسب رأيه لا يتوافر لديهم التكوين الاجرامي المسبق بل يأتون على ارتكاب الجريمة بالصدفة نتيجة تعرضهم لعوامل شخصية وبيئة تفوق قدراتهم على ضبط انفسهم أثناء قيامهم بالسوك المحظور (مينا، نظير فرج,١٩٩٣), مما تقدم بيانه ترى الباحثة ان العقوبات البديلة في حقيقتها جاءت لحماية مجرمي الصدفة والمجرمين المبتدأين والذي اصبح بإمكانهم تأدية عقوباتهم دون الانفصال عن محيطهم الاجتماعي المعتاد الامر الذي يجنبهم مثالب الحبس واهمها الاختلاط غير الرغوب به بين انواع المجرمين خاصة في تلك الدول التي تعاني الاكتظاظ ويكون نظام التصنيف فيها في مستوى ضعيف نتيجة ضعف الامكانيات البنيوية للمؤسسات العقابية وفي مقدمتها العراق , لذلك نجد ان تشريع تلك العقوبات في العراق بات ضرورة ملحة يفرضها واقع حال السجون والمشاكل التي باتت في تزايد مع اعتماد انظمة عقابية بالية لا تواكب واقع المجتمع المتطور الذي انعكس هو الاخر على تطور الظاهرة الاجرامية حقيقة الامر **ترى الباحثة** هنا الى ان التشريع الجنائي العراقي يحتاج الى ثوره تعيده الى المسار الصحيح الذي يجب ان يأتي متماشياً مع التزامات العراق الدولية في هذا الصدد .

الخاتمة

بعد ما تم أستعراضه من الاطر النظرية والاطر التطبيقية وتحليل لمفهوم لعقوبات البديلة عن الحبس والدور الذي تلعبه في تحقيق الردع ومواجهة الخطورة الاجرامية يمكننا القول ان هذا النظام يمثل تحولاً نوعياً على مستوى الفكر الجنائي المعاصر حيث يجمع بين جانبين مهمين وهما حماية المجتمع من الجريمة من جانب واحترام كرامة الانسان من جانب اخر, وقد اثبتت التجارب المقارنة سواء على مستوى التشريعات الاوربية او التشريعات العربية أن انظمة العقوبات البديلة ما هي الا وسيلة فعالة لتقويم السلوك الاجرامي من دون الحاجة الى اللجوء الى العزل الكامل للمحكوم عليه وتسهم بشكل كبير في خفض معدلات العود الى الجريمة , في هذا الصدد أن العقوبات البديلة لا تعني بأي شكل من الاشكال التساهل مع الجريمة بل تعني اللجوء الى وسائل اكثر فاعلية في الاصلاح والتأهيل مع امكانية تحقق الردع ولكن بالصورة التي تأتي منسجمة مع خطورة الفعل والظروف المحيطة بالفاعل , أما على مستوى التشريع العراقي فلايزال هذا النظام يمر بمرحلة مخاض حيث لايزال في طور التنظير والمطالبة بالتبني التشريعي وهو ما يستدعي الى مراجعات عميقة للسياسات العقابية السائدة بالتالي العمل بجد على تطوير تشريعات اكثر مرونة تنسجم مع خصوصيات المجتمع العراقي وأحتياجاته.

النتائج

١- أن العقوبات البديلة هي عبارة عن مجموعة من العقوبات غير التقليدية والتي تتمثل بالزام السلطة القضائية المحكوم عليه بعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية

٢- على الرغم من كونها عقوبات غير تقليدية الا انها تحمل صفات العقوبة ذاتها تتبناها السياسة الجنائية المعاصرة في دولة ما لتكون وسيلتها الاحدث في مواجهة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتهدف منها في ذات الوقت الى تحقيق أهداف العقوبة الحديثة في مجال الاصلاح والتأهيل خارج المؤسسة العقابية .

٣- يمكن اعتبار العقوبات البديلة بأنها تلك الثمرة التي نتجت عن تطور السياسة الجنائية الدولة والتي انتقلت من مبدأ الزجر الى مبدأ الاصلاح واعادة الادماج.

٤- اثبت الحبس قصير المدة محدودية نتائجه الايجابية سواء على مستوى الردع او على مستوى الاصلاح بالتالي نكون امام عود اجرامي او تفاقم في السلوكيات الاجرامية.

٥- تحقق العقوبات البديلة باعتبارها نظاماً عقابياً حديثاً اهدافها في الردع العام والردع الخاص من خلال اساليب غير سالبة للحرية من خلال الاعتماد على أنظمة تجعل من اشراك الجاني في انشطة اجتماعية وتأهيلية هو الاساس الذي تبني عليه عملية اعادة الادماج.

٦- أن السياسة الجنائية في العراق على وجه العموم والسياسة العقابية على وجه التحديد تفتقر الى تنظيم تشريعي متكامل لأنظمة العقوبات البديلة على الرغم من الوصول الى مرحلة اعداد مشروع وصل الى مراحله الاخيرة في التشريع .

٧- أن نجاح العراق في تبني انظمة العقوبات البديلة لا يتوقف عند حد تشريعه لقانون خاص بها بل يحتاج الى جانب ذلك توافر بنية مؤسساتية فعالة من حيث توافر قضاء متخصص واجهزة متابعة اجتماعية مع الدعم القانوني والمجتمعي.

٨- تسهم انظمة العقوبات البديلة في الحد من ظاهرة الاكتظاظ التي باتت مستفحلة في السجون العراقية الامر الذي يخفف حال تطبيقها الاعباء المالية والادارية على الدولة .

التوصيات

١-الاسراع بإقرار مشروع قانون العقوبات البديلة المرفوع الى البرلمان العراقي في دورته السابقة والذي تضمن انواع تلك العقوبات وشروط تطبيقها واليات تنفيذها .

٢-منح القضاء الجنائي صلاحيات تقديرية تسمح له باستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة وحسب طبيعة الجريمة المقترفة وشخصية الجاني وظروفه.

٣-أنشاء وحدات متخصصة في كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تأخذ على عاتقها متابعة تنفيذ تلك العقوبات مع مراقبة حثيثة لمدى التزام المشمولين بشروطها.

٤-التطوير المستمر لبرامج الخدمة المجتمعية وبرامج العلاج النفسي والتأهيل المهني في نطاق التنفيذ العقابي بما يكفل التنفيذ الامثل بالتالي تحقيق الاهداف في الردع والاصلاح في ذات الوقت.

٥-الاستفادة من تجارب الدول المقارنة الجزائر وايران في محاولة لوضع نموذج وطني متكامل لتلك العقوبات.

٦-أطلاق حملات توعوية قانونية واعلامية في محاولة جادة لتصحيح الفهم العام لأنظمة العقوبات البديلة من خلال ترسيخ فكرة ان غاية تلك الانظمة هو الاصلاح وليس التساهل وباعتبارها ردعاً وليس افلاتاً من العقاب.

المصادر

ابن منظور، جمال الدين محمد. (د.ت) .*لسان العرب*.

أبو حجلة، رفعات صافي علي. (د.ت) .*العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني* (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.

بلال، أحمد عوض .(2006) .*قانون العقوبات المصري (القسم العام)* .القاهرة: دار النهضة العربية.

الجبور، خالد سعود بشير .(2009) .*التفريد العقابي في القانون الأردني* .الأردن: دار وائل.

حسني، محمود نجيب .(1973) .*السجون اللبنانية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء* .بيروت: جامعة بيروت العربية.

حسني، محمود نجيب .(1992) .*الدستور والقانون الجنائي* .القاهرة: دار النهضة العربية.

خلفي، عبد الرحمن .(2015) .*العقوبات البديلة* .لبنان: المؤسسة الحديثة.

الرفاعي، ناصر مسعد. (د.ت) .*بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري* (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة.

الرياشي، ندى علي .(2024) .*العقوبات البديلة وأثرها على الظاهرة الإجرامية* .الشارقة: الدار العربية.

زهران، محمود محمد عبد الله .(2016) .*بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة* (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة.

سالم، عمر محمد .(1997) .*نحو تيسير الإجراءات الجنائية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

سالم، عمر محمد .(2013) .*ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي* .القاهرة: دار النهضة العربية.

السراج، عبود .(1999) .*علم الإجرام والعقاب* .الكويت: دار ذات السلاسل.

سعد، بشرى رضا راضي .(2013) .*بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية* (ط١). عمّان: دار وائل للنشر.

الشاذلي، فتوح عبد الله .(1993) .*علم العقاب* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الشاذلي، فتوح عبد الله .(2006) .*أساسيات علم الإجرام والعقاب* .لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الصغير، جميل عبد الباقي .(1998) .*قانون العقوبات (القسم العام)* .القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المنعم، سليمان .(2003) .*النظرية العامة لقانون العقوبات* .لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبيد، حسنين .(2002) .*الحبس قصير المدة* .القاهرة: دار النهضة العربية.

عبيد، رؤوف .(1977) .*أصول علم الإجرام والعقاب* (ط٤). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبيد، رؤوف .(1979) .*شرح قانون العقوبات التكميلي* .القاهرة: دار الفكر العربي.

عمر، خوري .(2010) .*السياسة العقابية في القانون الجزائري* (ط١). القاهرة: دار الكتاب الحديث.

العنتبلي، جاسم محمد راشد الخديم .(2000) .*بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة* .القاهرة: دار النهضة العربية.

القاضي، رامي متولي .(2012) .*عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن* .القاهرة: دار النهضة العربية.

كساسبة، فهد يوسف. (٢٠١٣). الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني .*مجلة علوم الشريعة والقانون*.(2)4 ,

References

Abdel Moneim, Suleiman. (2003). The General Theory of Criminal Law. Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.

Abu Hajla, Rif'at Safi Ali. (n.d.). Community Service as an Alternative Punishment in Jordanian Legislation (Master's Thesis). Middle East University.

Al-Antabli, Jassim Muhammad Rashid Al-Khadim. (2000). Alternatives to Short-Term Deprivation of Liberty Punishments. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Jabour, Khalid Saud Bashir. (2009). Individualized Punishment in Jordanian Law. Jordan: Dar Wael.

Al-Qadi, Rami Mutawalli. (2012). Community Service as a Punishment in Comparative Criminal Legislation. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Rayashi, Nada Ali. (2024). Alternative Sanctions and Their Impact on the Phenomenon of Crime. Sharjah: Arab House.

Al-Rifai, Nasser Mus'ad. (n.d.). Alternatives to Short-Term Deprivation of Liberty Punishments in Yemeni and Egyptian Legislation (Doctoral Dissertation). Cairo University.

Al-Saghir, Jamil Abdul-Baqi. (1998). Penal Law (General Section). Cairo: Arab Renaissance House.

Al-Shazly, Fatouh Abdullah. (1993). Penology. Alexandria: University Press.

Al-Shazly, Fatouh Abdullah. (2006). Fundamentals of Criminology and Penology. Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.

Al-Siraj, Aboud. (1999). Criminology and Penology. Kuwait: That Al-Salasil House.

Bilal, Ahmad Awad. (2006). Egyptian Penal Code (General Section). Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.

Husni, Mahmoud Najib. (1973). Lebanese Prisons in Light of Modern Theories of Prisoner Treatment. Beirut: Beirut Arab University.

Husni, Mahmoud Najib. (1992). The Constitution and Criminal Law. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.

Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad. (n.d.). Lisan al-Arab.

Kasasbeh, Fahd Yousef. (2013). Legislative Solutions for Adopting Alternative Punishments in the Jordanian Penal System. Journal of Sharia and Law Sciences, 4(2).

Khalafi, Abdul Rahman. (2015). Alternative Punishments. Lebanon: Al-Mu'assasa al-Haditha.

mar, Khoury. (2010). Penal Policy in Algerian Law (1st ed.). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Hadith.

Obeid, Hassanein. (2002). Short-Term Imprisonment. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Obeid, Raouf. (1977). Principles of Criminology and Punishment (4th ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Obeid, Raouf. (1979). Explanation of the Supplementary Penal Code. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

References

Saad, Bushra Reda Radi. (2013). Alternatives to Imprisonment and Their Impact on Reducing Criminal Risk (1st ed.). Amman: Dar Wael Publishing.

Salem, Omar Muhammad. (1997). Towards Simplifying Criminal Procedures. Cairo: Arab Renaissance House.

Salem, Omar Muhammad. (2013). New Features of the Suspended Sentence System in Criminal Law. Cairo: Arab Renaissance House.

Zahran, Mahmoud Muhammad Abdullah. (2016). Alternatives to Short-Term Deprivation of Liberty Punishments (PhD Dissertation). Cairo University.